قرار قضائي رقم (٧٨ /٢٠١١م)

بشأن إنشاء قسم للادعاء العام بالسجن المركزي بسمائل

بعد الاطلاع على قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٢/١٩٩٩م).

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٩٩٩م)وتعديلاته.

وعلى استقلال الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٥/٢٠١١م).

وعلى القرار رقم (٢٧/٢٠١٠م) بشأن تحديد اختصاصات الإدارة العامة للتحقيقات والمرافعة .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.... تقرر:-

المادة(١) : ينشأ قسم **للادعاء العام (بالسجن المركزي)** يتبع إدارة الادعاء العام بولاية سمائل ويشمل اختصاصاته النطاق الجغرافي للسجن المركزي .

المادة(٢): يرأس قسم الادعاء العام بالسجن المركزي أحد رؤساء الادعاء العام تحت إشراف مدير الادعاء العام بولاية سمائل ويعاونه عدد كافٍ من وكلاء الادعاء العام – حسب الحاجة - ويجوز أن يعين أحد وكلاء الادعاء العام رئيساً للقسم .

الادعاء العام
سلطنة عمان
المدعي العام

المادة(٣): يتحدد اختصاص أعضاء الادعاء العام بقسم الادعاء العام بالسجن المركزي وتسميتهم بقرار من المدعي العام بحسب الحاجة وتكون تبعيتهم لرؤسائهم حسب ترتيب وظائفهم.

المادة (٤): يختص قسم الادعاء العام بالسجن المركزي بالاختصاصات التالية :-

١- قبول الشكاوى والبلاغات و التحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في الجرائم الواقعة بداخل السجن المركزي .

٢- النظر في إشكالات التنفيذ والطلبات المرفوعة من السجناء بالتنسيق مع الإدارات والإدارات العامة المختصة .

٣- تمديد التواقيف للموقوفين بالسجن المركزي في القضايا الواقعة خارج السجن المركزي لجميع الإدارات والإدارات العامة .

٤- التحقيق مع السجناء والموقوفين والمتهمين بقضايا خارج النطاق الجغرافي لإدارة الادعاء العام بسمائل بناءً على ندب من مدير الإدارة أو مدير عام الادعاء العام في الإدارة المختصة.

٥- متابعة إرسال السجناء للمحاكم في القضايا ذات الأهمية وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة (٥): على رئيس قسم الادعاء العام بالسجن المركزي أو من يقوم مقامه إخطار المدعي العام بالقضايا ذات الأهمية وفق التعليمات القضائية.

المادة (٦): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

(والله ولي التوفيق)

حسين بن علي الهلالي

المدعي العام

صدر في الأربعاء :
من جمادي الثاني ١٤٣٢هـ
١٨ من مايو ٢٠١١م